

القاهرة فى: ١٢ نوفمبر ٢٠١٥

السيد/ رئيس مجلس الإدارة

بنك

بالإشارة إلى كتاب السيد الأستاذ محافظ البنك المركزي المصري المؤرخ ٢٨ أبريل ٢٠١٣، الخاص بتنفيذ العمليات التصديرية لمصدري المنتجات المدرجة بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣ عن طريق أحد البنوك العاملة بجمهورية مصر العربية واثبات ذلك من خلال تقديم شهادة بنكية للجمرك المختص قبل الشحن، أود الإحاطة بصدور القرار رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠١٥ (مرفق صورة) الذى يتضمن ضم الأرز إلى قائمة السلع المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣، وبناءً عليه، يتم تطبيق ذات التعليمات المشار إليها بعاليه على تصدير الأرز.

برجاء التكرم بالإحاطة واتخاذ اللازم فى هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

**المحافظ**



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

سجل في ٢٠١٥ / ١٠ / ٣١

سجل في ٢٠١٥ / ١٠ / ٣١

قرار

وزير التجارة والصناعة رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠١٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ،  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن  
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة  
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن سداد قيمة الصادرات ،  
وعلى التعليمات الصادرة من محافظ البنك المركزي المؤرخة ٢٨ إبريل ٢٠١٣  
في شأن تنفيذ القرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن السماح بتصدير الأرز،  
وعلى مذكرة رئيس قطاعي الإتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية .

قرر

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠١٥ المشار  
إليه النص الآتي :-  
" يسمح بتصدير الأرز المضروب بند جمركي (1006.30) مع فرض رسم صادر بواقع  
٢٠٠٠ جنيهاً مصرياً للطن " .  
ويضاف الأرز إلى قائمة السلع المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣  
المشار إليه.

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير  
التجارة والصناعة

المهندس / طارق قابيل

